Fractional Banking System with the Unknown Risk (see verses)

Jilani Ben Touhami Meftah[1]

[1]*APIUM University of Malaya*

Email: meftah@gmail.com

Abstract

The fractional banking system to day is the basis banking transactions, it is the engine of economic processes in the global banking and the seed that grew out of the economies around the globe and the main factor attributed to the successes of the global economy and its failures. Perhaps the most important reasons for this neglect is the adoption of thought Islamic Economics contemporary, and the seriousness of this matter is fractional banking is some of the descriptions on the origins of the law and rules.

Keyword: *fractional banking system; banking transactions*

مقدمة

أولا : الصفة القمارية، نظرا لطبعية الفلسفة الاحتمالية القمارية التي يقوم عليها هذا النظام والطبيعة السحرية التي يغرر بها رواده بما يعدهم به من سرعة الربح الوفير لمن سيصادفه الحظ منهم جعلته فوق كلّ مساءلة نظرا لما يتمع به من خصانة قانونية أضفته عليها عصابات القمار والاستغلال المصرفي. وَنَعْتُنَا لهاذ النظام بالقمار لاشتراكه مع القمار في الأساس والنتائج: فالأساس الاحتمالي الذي تقوم عليه كل عمليتين . القمار والنظام الكسري . واحد، فكلاهما يعتمد على الاحتمال القائل بأنّه لايمكن لكل الزبائن المشاركين أن يسترجعوا مجتمعين فردا فردا ما دفعوه مرة واحدة، بل الاحتمال الأقرب لديهما هو استرجاع المشاركين بعض المدفوع في فترات متعاقبة والفائض يبقى لصاحب لعبة القمار أو لصاحب لعبة القمار أو صاحب النظام الكسري. أما النتائج فهي الربح المضمون لكليهما والخسارة المؤكدة لزبائنهما. فصاحب محل القمار رابح في كلّ حالاته، فاحتمالية الربح عنده قد تصل إلى 99% أي أن يشارك مثل في عملية القمار 100 شخص بمقداره دولار من كل مشارك بملغ إجمالي قدره 10000 دولار، وفق احتمالية الفوز لهم هجتمعين بنسبة 1% إلى 10% فقط أي أنّ واحد إلى عشرة منهم فقط يمكن أن يصادفه الحظ باسترجاع 100 دولار التي دفعها فقط وفي أحسن حالاته يمكن أن تنضاعف له إلى مرتين أو أكثر ولكنها حتما لاتستغرق الأسهم المدفوعة جميعا، فالرابحه الأكبر دائما هو صاحب محل القمار الذي لم يقدم شيئا إلآ أعمال النصب التي اكتسبها باسم القانون، أما صاحب النظام الكسرؤ وهو البنك فهو بأخذالأموال من زبائنه ويقرض عليها أضعافا

مضاعفة بنسبة مثلا 4% كما هي الحال في ماليزيا و10% كماهي الحال في أمريكا وبفوائد مركبة، عل الاحتمال الراجه لديه أنّه لايمكن أن يسترجع كل الزبائن ما دفعوه مرة واحدة، فهذه الكسور العددية إنما تشير لتمليك شيء وهمي لصالح ذمّة مزيفة اكتسبت مصداقيتها وقوتها باسم القانون على حساب قوت المحرومين ومستقبل أبنائهم. والحقيقة أنّ القمار في نتائجها أقل ضررا من نطام البنك الكسري حيث إنّ الخسارة في القمار ونتائجها السلبية الإقتصادية والنفسية والاجتماعية والخلقية مقصورة غالبا على الزبائن المشاركين ودائرتهم المحدودة أما في النظام الكسري البنكي فإنّ النتائج السلبية بكلّ أبعادها تتحملها الأغلبية الساحقة من الشعوب المحرومة ونتائجها الكرثية كونيةٌ تتجاوز نطاق الدول والمنظمات وتتمدّد آثارها خلف أماكنها وأزمانها فهي بجق أخطر على العالم من انفجار مافيه من قنابل نووية، وهل القنابل النووية وغيرها من الأسلحة الفتّاكة إلاّ أداة للقهر والاستبداد بيد الأرباب الحقيقين للنظام الكسري البنكي لتثبيت سلطانهم والتفنّن في امتصاص الشعوب وتدجينها لصالح جشعهم وأنانيتهم، وخير شاهد على ذلك الأزمات المالية العالمبة وما نتج وينتج عنها من الحروب وفساد للإنسان والبيئة.

ومن خلال هذه الصفة القمارية التي توافرت جزئياتها في النظام الكسري يمكن أن ندرجه تحت حكم الآيتن القرآنية التاليتين: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ، إِنَّمَا يُرِيْدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ) (المائدة :90-91) فهاتين الآيتين تبيّنان بوضوح شديد رجسيّة وشناعة هذا النظام الذي يعتمد في اختلاس أموال الشعوب وتجميعها على أسلوب المقمارة والمخاتلة، يقول النفسي في تفسيره لمعن الميسر الوارد في ها تين الآيتين" والميسر القمار مصدر من يسر كالوعد من فعله يقال يسرته إذا أقرمته، واشتقاقه من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة بلا كد وتعب ، أومن اليسار كأنه سلب يساره ... وفي الميسر بارتقاق الفقراء أونيل المال بلاكد" ويقول بيضاوي" والميسر مصدر كالموعد ، سمي به القمار لأنه أخذ مال الغير يسر أو سلب يساره".

فالقمار والنظام الكسري كلا هما بأخذ أموال الغير ويسلب يسارهم بخبث ومكروفق عملية واستراتيجيات معقّدة يصعب التفطّن إليها أومعرفتها من من قبل البسطاء وعامة الناس. والداعاوى والتبريرات التي يطلقها المدفعون عن هذا النظام هي ذات الدعاوي التي يذرع بها المقامرون ، غير أنّ نتائجهما الشيطانية الواقعة على كلّ المستويات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية تكشف تهافت هذه الدعاوي البراقة، "وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الأجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالباً فيه ، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى ان لايبقى فقيرًا مسكيناً ويصير من أعدى الأعداء لألئك الذين كانوا غالبين له فظهر من هذا الوجه أن

الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس ، ولا شك أن شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة م الهرج والمرج والفتن ، وكل ذلك مضاد لمصالح العالم". وكذلك النظام الكسير فإنّه وإن بدا لأوّل وهلة أنّه يساعد على النهوض بالاقتصادات وتوفير فرص العمل وغيرها إلاّ انّه في المحصّلة يأخذ بيسراه أضعاف ما تقدمه يمناه، ويثقل كاهل الشعوب بما يسبّبه من تضخّم وارتفاع في الأسعار وتحويل الإنسان إلى مجرّد رقم من أرقام وقود هذه العملية الإقتصادية المغشوشة، لهذا فقد اعتبرته الآية رجساً من عمل الشيطان الذي يجب اجتنابه.

ثانيا : الصفة الربوبية، إنه لمن إجهاف حقا أن نجعل الزيادة التي يحصل عليها المرابي مقابل الأجل وبين الزيادة بل الزيادات التي يحصل عليها صاحب النظام الكسري مقابل لا شيء. فالربا على الرغم من حرمته في الإسلام إلا انّه عند المقارنة يبدو أهون شرّا وأسلم منطقا من النظام الكسري وذلك من عدّة وجوه منها:

1. أن الزيادة التي يحصّلُ عليها من الربا هي مقابل لأجل أمّا الزيادة التي يحصّلً عليها من النظام الكسري هي مقابل للاَ شيء.
2. أنّ الزيادة التي يُحصَلُ عليها من الرباهي زيادة يُحصَلُ عليها المِفرِضُ من المِسْتَـُقْرِضِ مقابل تمكينه من الانتفاع بقرض المدّة معيّنة أي أنّ المقرض يدفع مبلغا للمستقرض ليسترجعه منه بعد مدة مع زيادة يتفق عليها ميبقا، فهي أشبه بالأجارة فهي كما عرفها القرضاوي بأنّها "كل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده"، أما الزيادة التي يُحصَلُ عليها من النظام الكسري فهي زيادة وُلِدَتْ من العدم، فالبنك في هذه الحالة لايعطي مالا لكي يزيد عليه عند استرداده بل على العكس من ذلك فهو كلّما نجح في استقطاب الودائع كلم كانت فرصته أكبر في استنساخ الأمول وزيادة ثروته. ففي الربا يعطي المقرض 100 دولار مثلا ليستردّها بعد سنة 110 دولا ر بزيادة 10 دولا رات مقاقل السنة، أما في النظام الكسري فإنّ البنك إذا استقبل 100 دولار وديعة مثلا فيهق له أن يُوَلِّدَ منها 2500 دولار في حالة ماليزيا و1000 دولار في حالة أمريكا،أي أنّه إستغلّ أموال الآخرين ليستنسخ عليها أضعافا مضاعفة ويتملّكها زورا وبهتانا. ويمكن أن نصيغ ذلك في المعادلة التالية: المعاملة الربوية = رأس المال + ثمن الأجل (معر = رم = ث أ) أماالمعاملة في النظام الكسري = مال الوديعة × تزييف (معنك = م و × ت) ، فالعملية في الربا هي محض زيادة أما في النظام الكسري فهي تضعيف، وفرق بين أنتقول 100+10 وبين أن تقول 100×10 أو 25.
3. أن الاستغلال في الربا قاصر أما في النظام الكسري فإن الاستغلال متعدّ، أي أنّ الآثار السلبية للربا هي غالبا آثار مقصورة على المتعاملين بها إلاّ إن اتسعت رقعتها فيمكن أن تشكل مرض جماعي، أما في النظام الكسري فإنها آثر متعديّة للأفراد والجماعات والأجيال لما تسببّه من التضخّم في

الإقتصاد وزيادة الأسعار من خلال إغراق السوق بالعملة المزيفة التي لامقابل لها في الإحتياط إلاّ جسع أصحابها وأنانيتهم. فالمجتمع كلّه هو الذي يتحمّل أعباء التعويض لهذا التضخم السرطاني وآثاره السيئة.

4. أنّ كلا العمليتين تعتمد في التملّك على الربح المضمون وليس على قاعدة المال مقابل الجهد أو قاعدة الغنم باالغرم، لأنّ المال في الإسلام لايلاد مالا بنفسه بل لابد في الكسب الحلال من أن يكون ثمرة جهد يبذل أو ربحا من تجارة يتحمّل صاحبها تبعات احتمال الخسارة والربح على السواء أي أنّ الربح يكون "مقابل تحمل الخسارة في العقود الشرعية بشروطها التي تكفل تحقيق المصالح والموءمة بينها وتدفع المفاسد"

وبناء على ما تقدّم فإنّ النظام الكسري قد تضمّن العلل التي حرم من أجلها الرباوزيادة، أي أنّ استحقاق نعت النظام الكسري باالحرمة هومن باب الأولى، فا الخطاب الوارد في الآيات القرآنية بتحريم الربا يشمل الربا وما فوقه، قال تعالى: (يا أيهاالذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوا النار التي أعدت للكافرين) وقال أيضا: (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمرا إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقاة والله لايحب كل كفار أثيم... يا ايها الذين ءامنوا التقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، وبما أنّ الآثار المترتبة عن التعامل با الظام الكسري هي أكثر شناعة وأعظم خطرا من الآثار المترتبة عن التامل باالربا فإنه يمكننا القول بأنّ النظام الكسري داخل في مفهوم هذه الآيات من طريقة التنبيه بالأدنى على الأعلى أي إذا كان الربا حراما كما هو مصرّح به فى الآية فإن النظام الكسري يكون أولى بالتحريم والمنع من الربا. وإذ كان كل من شارك في العمليّة الربوّية آثم ملعون فإنّ كلّ من شارك في خلق هذه النظام وشرّع له هو ملعون كذلك من باب أولى، عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدية وقال هم سواء".

الصفة الإثمية والباطلية: لو افترضنا جدلا أنّ سماسرة النظام الكسري استطاعوا من حلال بعد أجرائهم من موظفي ما يسمى بهيئات الرقابات الشرعية أن يشوّشوا على الاستنتاجات السابقة وأن يبرئوا إلى حين النظام الكسري من صفتي القمارية والربوية ويخرجوه من مدلولي الآيات السابقة فإنهم حتما لن يستطعوا أن ينفوا صفات القبح والباطل والظلم عن هذ النظام فضلا أعن أن يكون بمكدورهم أن يضفوا عليه صفات الحق والجمال والعدل، لأنّه لبي بمقدورهم تجاوز شهادات كثير من أهل الذكر من فطاحلة الإقصاد الذين شهدوا على قبح هذا النظام وجوره، فالعمدة والمرجع في هذه المسألة وفق الشريعة الإسلامية هم هؤلاء

الخبراء وليس غيرهم قال تعالى: (فَاسْأَلُوْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتَمْ لَا تَعْلَمُوْنَ) النحل: 43. ومن حسن الحظ أنّ في القرآن ءايتين عامتين وصفتا كلّ كسب للمال بطريق غير مسروع بالإثم والباطلية قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُوْنَ) البقرة:188 (يَا أَيُّهَاالَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَى أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَاتَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُم رَحِيْمًا) النساء: 29 فالآية الأولى قد ربطت بين أكل المال بالباطل وبين الاستعانة بالحكام وعدّت ذلك إثما يقترفه جُنَاتُهُ عن سابق علم وإسرار، وهذا ماينطبق تماما على عملية الكسب في النظام الكسري فهو عملية مدبّرة من قبل زمرة النظام الكسري يستحلون فيها أموال الشعوب ويمتصون دماءهم ويثقلون كاهلهم باسم القانون، أما الآية الثانية فقد نحت عن كسب المال بأي وجه غير مسروع وبينت في المقابل الوجه السليم لكسب المال الذي يكون حصرا . في مثل هذا المقام . في تجارة مشروطة بالتراضي بين أطرافيها كعلامة اللعدل، ثم ختمت بالحث على عدم قتل الإنسان نفسه وكأنّه إشارة إلى أن أكل المال بالباطل يؤدّي حتما إلى قتل الإنسان نفسه لما يسبّبه من استغلال وقطيعة وتحاسد وتباغض واقتتال بين أفراد المجتمع، وهذا عينه ما يحدثه جشع النظام الكسري واستغلاله للشعوب وما يؤدي إليه من كوارثَ بيئةٍ واجتماعية واقتصادية ونشاطٍ زائد لتجار الحروب والمخدّرات وهذا كلّه بلا شكّ داخل في مفهوم هاتين الآيتين ومؤكّد لإثمية هذا النظام وبطلانيّة.

والباطل يشمل كل معاملة لاتتوافق وأصول الشريعة كالتزييف والغشّ والتحايل وغيره من الوجوه المنحرفة، قال أبو حيان "والباطل هو كل طريق لم تبحة الشريعة، فيدخل فيه: السرقة، والخيانة ، والغصب، والقمار، وعقود الربا، وأثمان البياعات الفاسدة" وابنظام الكسري تسمله مراتب الباطل الثلاثة التي حددها ابن عاشور عند تفسيره لمعن الباطل الوارد في الآيتين السابقتين ، يقول": ومعنى أكلها بالباطل أكلها بدون وجه، وهذا الأكل مرتب: المرتبة الأولى: ما عمله جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلا كالغصب والسرقة والحيلة. المرتبة الثانية: ما أحلقة الشرع بالباطل فبين أنة من الباطل وقد كان خفيا عنهم وهذا مثل الربا؛ فإنهم قالوا: (إنما البيع مثل الربا) البقرة: 275... المرتبة الثاثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل"

فعلى المرتبة الأولى فإنّ النظام الكسري لاشك أنّ الطريقة التي يخلق به الأموال هي نوع من السرقة والخيلة، وهي كذلك نوع من الغصب لحقوق الشعوب وإثقال كاهلها عن طريق التضخم وزيادة الأسعار. أما على المرتبة الثانية فإنّه لاشكّ . وإن خفي علي كثير من الناس. أن طريقة خلق الأموا لفي النظام الكسري هي أسوأ حالا من الربا وقد تقدّم بيان ذلك بما يغني عن إعادته هنا. وأما على المرتبة الثالثة فإنّ الاجتهاد السليم والنظرة الموضوعية الفاحصة يؤدّيان لاشكّ إلى نتيجةٍ يبق البرهنة عليها وهي أنّ النظام الكسري باطل

ومصادم لورح الشريعة الإسلامية وقواعدها، وعليه فهو حرام ولا يجوز بأيّ حال لأيّ أحد كان بأيّ عذر كان أن يركب الصعاب للدفاع عن هذا النظام لأنّه حتما ليس بالمال المباح أكله في الإسلام لعدم توفُّوره على وَصْفَيْ الحليّة والطيب بل هو من نتاج الحيلة والغش والأحابيل الشيطانية قال تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة : 168 والمال المكتسب من النظام الكسري ليس بالحلال ولا بالطيّب لمصادمته المقواعد الأخلاقية في الإسلام والتي لخّصتها الآية التالية فى مفهوم التقوالله: (وكلوا مما رزقكم الله حلال طيبا والتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) المائدة : 88 فكسب المال عن طريق النظام الكسري هو حتما ليس من تقوى الله ولا يقود إلى التقوي بل هو نوع من التخوّض والتموية والتحايل والغش في كسب المال الذي حرمته الشريعة الإسلامية قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: "إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة"

المصادر والمراجع

Larry Gonick and Woollcott Smith, *The cartoo Guide to Statistics,* New York: Harper Perennial, 1993.

أبو حيان محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت : دار الكتب العلمية، 2001م) ج3

دسوقي عبده تاساقي، المال وطرق استثماره في الإسلام (القاهرة : مطبعة حسان، ط3، 1984

عبد الله بن أحمد بن محمد السفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار

العتر، نور الدين، المعاملات المصرفية الربوّية وعلاجها في الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط4، 1978)

على بن خلف بن عبد المالك بن بطل ، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض : مكتبة الرشد، ط2، 2003م) ج 5

القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع د.ت)

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (بيروت : مؤسسة التاريخ العربي، 2000م)

محمد بن عمر التميم الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت : دار الكتاب العلمية، 2000م)، ج20

محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تفسير الفخر (دار إحياء التراث العربي)

مسلم الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح (بيروت : دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، د.ت)، ج5